

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 20 أكتوبر 2014.

سمي العقيد نور الدين بن خلف الله عضوا ممثلا لوزارة الدفاع الوطني بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للترددات وذلك عوضا عن العميد عبد العزيز التليلي.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 21 أكتوبر 2014.

سمي السيد سليم سعد الله عضوا ممثلا لمنظمة الدفاع عن المستهلك بمجلس إدارة الديوان الوطني للبريد وذلك عوضا عن السيد محمد صالح البرقاوي.

### وزارة التربية

أمر عدد 3902 لسنة 2014 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014 يتعلق بضبط نظام إسناد منحة التنقل الخاصة بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية وتحديد مقاديرها اليومية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2455 لسنة 2009 المؤرخ في 24 أوت 2009،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 75 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 المتعلق بضبط نظام إسناد منحة التنقل لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وتحديد مقاديرها كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1251 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007،

الاسم واللقب	مركز العمل
محبوبة الطوبعي حرم الجلاصي	المركز الوطني الجامعي للتوثيق العلمي والتقني
هاجر بن رابعة حرم هنداوي	معهد الدراسات التجارية العليا بقرطاج
هدى الحمدي	المركز الوطني الجامعي للتوثيق العلمي والتقني
ريم العبيدي حرم حسناوي	المعهد العالي للتربية والتكوين المستمر
زهرة فطحي حرم العيدودي	المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بسيدي ثابت
محرز بورقيبة	المعهد العالي للعلوم الإنسانية بمدنين
محمد بالحاج	المعهد العالي للموسيقى بصفاقس
رميلة العبادي حرم المستيري	كلية الطب بتونس
بسمة مديمغ	مركز بحوث وتكنولوجيا الطاقة ببرج السدرية

بمقتضى أمر عدد 3900 لسنة 2014 مؤرخ في 21 أكتوبر 2014.

سمي السادة الواردة أسماؤهم بالجدول التالي في رتبة محل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية :

الاسم واللقب	مكان العمل
1 لطفى السلامي	جامعة صفاقس
2 فريد العبيدي	إدارة الإعلامية
3 جمال بشة	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس

بمقتضى أمر عدد 3901 لسنة 2014 مؤرخ في 21 أكتوبر 2014.

تسند للسيد صابر حقي، التكنولوجي بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقفصة، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة ثانية ابتداء من 20 نوفمبر 2013.

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا الأمر النظام المتعلق بالمصاريف المبدولة من قبل أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة التربية للقيام بتنقل داخل البلاد لضرورة العمل.

الفصل 2 - يمكن أن يكون التنقل بالإقامة أو دون إقامة ويخضع كل تنقل لإذن كتابي مسبق من قبل رئيس الإدارة التي يرجع إليها المتفقد بالنظر أو من قبل الموظف المؤهل لذلك.

الفصل 3 - تسند منحة التنقل للتنقلات التي تفوق مسافتها خمسة عشر كيلومترا من مقر العمل الإداري للعون، وهي منحة جمالية تلغي أية صيغة أخرى لتحمل أو استرجاع المصاريف المتعلقة بالإقامة والغذاء.

الفصل 4 - حدد المقدار اليومي لمنحة التنقل المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر طبقا لمقتضيات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار اليومي للتنقل مع الإقامة		المقدار اليومي للتنقل دون إقامة	
ابتداء من جانفي 2015	ابتداء من جانفي 2014	ابتداء من جانفي 2015	ابتداء من جانفي 2014
70,000	52,500	30,000	500,22

الفصل 8 - وزير التربية ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أكتوبر 2014.

رئيس الحكومة  
مهدي جمعة

وزارة الصحة

بمقتضى أمر عدد 3903 لسنة 2014 مؤرخ في 21 أكتوبر 2014. كلف السيد جلال العلوي، متفقد مركزي للصحة العمومية، بمهام مدير جهوي للصحة العمومية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 3904 لسنة 2014 مؤرخ في 21 أكتوبر 2014. كلف الدكتور علاء الدين الصيادي، متفقد جهوي للصحة العمومية، بمهام مدير جهوي للصحة العمومية بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 3905 لسنة 2014 مؤرخ في 21 أكتوبر 2014. كلفت الدكتورة أمال علاق حرم نويرة، أستاذة محاضرة مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام مدير جهوي للصحة العمومية بسوسة.

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 5 - تنطبق مقادير منحة التنقل دون إقامة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر على كل تنقل تفوق فترته أربعة عشر ساعة تحتسب ابتداء من ساعة الانطلاق من مقر العمل الإداري إلى ساعة الرجوع إلى مقر العمل الإداري. ولا تسند هذه المنحة في صورة تنقل تقل فترته عن ثماني ساعات.

وتسند هذه المنحة في حدود النصف إذا تراوحت هذه الفترة بين ثماني ساعات وأربع عشرة ساعة.

الفصل 6 - لا تسند منحة التنقل مع الإقامة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر إلا في صورة التأكد المبرر للإقامة بمكان التنقل وتحتسب هذه المنحة على أساس عدد الليالي المقضاة بمكان التنقل.

الفصل 7 - تصرف منحة التنقل بعد استكمال المدة وذلك بعد الاستظهار بتقرير النشاط الشهري مؤشر من قبل التفقدية العامة لبيداغوجيا التربية وعلى أساس مذكرات مصادق عليها ومدعمة بالوثائق المحاسبية المؤيدة اللازمة وتبرز المسالك المتبعة وفترة التنقل أو مدة الإقامة بكل منطقة وكذلك ساعة مغادرة مقر العمل الإداري والرجوع إليه.

ويمكن صرف تسبقة للعون المعني في حدود مدة الإقامة المتوقعة بعنوان التنقل مع الإقامة إذا ما استوجب موضوع التنقل مدة إقامة ثلاث ليال متتالية، على أن تتم تسويتها في ظرف أسبوع على أقصى تقدير من تاريخ الرجوع إلى مركز العمل الإداري، بمقتضى مذكرات مصادق عليها ومدعمة بالوثائق المؤيدة لها.